خيانة وان يحصل بشرا ونحوه كما لو كان يملكه فاجارة فيما يظهر في تقديم الشرا على الاجارة حيث لا عذر لتصرف
فيه على حسب اختياره بلا خصومة بخلاف الاجارة فانها تنشا عنها كثيرا وحيث استاجر فالاولى ان يستاجر في الزمة
مركوبا قويا وطيا اي حسن السير بلا شراسه بالنسبة اليه وظاهر كلامهم ان ركوب الضعيف وغير الوطي خلاف
السنة وقد يوجه بانه يضره ويشوش عليه خشوعه ومحل ندب ركوب ما ذكر حيث لم يحصل به ضرر عليه او على المركوب
لا يحتمل عادة والا حرم والذي يتجه انه حيث جاز ركوبه يحصل بركوبه اصل سنة الركوب وان اختل به كمال الخشوع وان
اختل به اصل الخشوع فالمشي افضل منه والركوب على اي صفة كان من حيث كونه ركوبا وان لم يوجد في صفة الاتباع كالمحمل
والهودج ومن نفي السنة عنها اراد نفيها من حيث صفة الركوب دون اصله ولو على نحو بغل نعم ان اختل به كمال الخشوع في اعمال
الحج والعمرة والحق بهما كل عبادة احتيج للسفر لها الا ما استثني من دخول مكة ونحوه افضل من المشي سوا لها قبل
الاحرام وما بعده وسوا ساخلقه او لا كما في المجموع قال وبه قال اكثر الفقها لما اخرج الحافظ ابو الفرج في مثير العزم لكم
بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة ويحط عنك بها سيه ويرفع لك بها درجة وخرجه سعيد ابن منصور في سننه وابو
الوليد الازرقي في كتاب مكة بتغيير بعض اللفظ في حديث طويل والخبر البيهقي ما يرفع ابل الحاج رجلا ولا يضع يدا الا
كتب الله له بها حسنه او محا عنه سيه او رفع بها درجه ولما صح انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وانه لازم الركوب
وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلو كان المشي افضل لاثره صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الطريق فاعراضه عنه جملة
ظاهر في افضلية الركوب عليه واحتمال انه انما ركب ابقا على اصحابه وتخفيفا عليهم اذ لو مشي لمشي من معه وفيهم
الضعيف والعاجز او يظهر فيستفتي برده انه لو كان كذلك لمشي يسيرا لا ينفعهم او لمحض القوي منهم على المشي فلما
لم يصح شي من ذلك علمنا انه انما اثره لما ولحصر لا فضليته لان فيه محافظة تامة على مهمات العبادة من اداتها على
كمال المطلوب فيها من نحو الخشوع واستيفا مندوباتها واتمام واجباتها مع اقبال النفس وراحتها وعدم مللها بخلاف المشي فان من
شانه ان يفتر الرغبة ويقلل المحافظة على ذلك كله ولا ينافيه لزوم المشي بالنذر وعدم اجزا الركوب عنه وعن الموصي بحجه
ماشيا لما ياتي في الباب الخامس وقيل المشي افضل مطلقا لما صح عند الطبراني ان للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنه
وللماشي سبعين ابو الفرج عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة
واخرج عن ابن عباس ان ادم حج اربعين حجه من الهند على رجليه وقال كانت الانبيا تحج مشاة حفاة واخرج ابو ذر عن ابن عباس

يا بني حجوا

يا بني حجوا مشاة فاني ما اسي على شي ما اسي على اني لم احج ماشيا قالوا من اين قال من مكة حتى ترجعوا اليها والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ما ندمت على شي فاتني الا اني لم احج ماشيا وقيل هما سوا وقيل الاحرام وبعده المشي افضل وعليه ابن
سريج لما اخرجه الحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له
بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بماية الف حسنه واخرج ابو الفرج في مثير العزم من حج
من مني الى عرفة ماشيا كتب له ماية الف حسنه وقيل المشي افضل لمن سهل عليه ولم يتغير به خلقه ومشي عليه في
الاحيا واجاب الاولون بان في فضايل الاتباع ما يزيد على ذلك وبان البيهقي ضعف حديث الحاكم ولم ينظر لتصحيح شيخه
الحاكم له لما عرف من تساهله في التصحيح وبان قول ابن عباس انما هو من حيث ان الشنا على القطع بافضلية الركوب
لاحتمال ان ثم اعذارا اخر منعته صلى الله عليه وسلم واصحابه منه لا لكونه مفضولا لا سيما وقد جا فيه ذلك الفضل ومن
ثم قال اصحابنا لا باس للقادر على المشي الذي لا يسوء به خلقه ولم يفته مهم في نسكه بايثاره في بعض مرات النسك
لحيازة ذلك الثواب العظيم واما تصحيح الحاكم خبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مشاة
من المدينة فرده بانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان راكبا فيها قطعا ومحل الخلاف فيمن استوي
خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب لنحو استفتا والا تعين الجزم بان الركوب افضل وسن
من حيث صفة الركوب للقادر على ركوب الرحل ان يركب على رحل وقتب لانه صلى الله عليه وسلم حج على رحل وعليه قطيفه
لا تساوي خمسة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا ريا فيه ولا سمعه رواه الترمذي وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم
اذ لا ينظر السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واللايق بالحاج التواضع في جميع احواله
والقطيفة كسا له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة من السدي عن غير لحمة عليها وضمير عليه قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم قال القسطلاني ويفهم من السياق انه راجع الى الرحل لا الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض من لا
نصيب له في هذا العلم ويؤيده ما في البخاري حج صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفه بالجر عطفا على رحل انتهى والرحل للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب قال في الاحيا وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يوذيه والثاني
اجتناب زي المترفين والمتكبرين انتهى وسن ان يكون راحلته زاملته لما صح انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا
وكانت راحلته زاملته اي لم يكن معه بعير اخر يحمل متاعه بل كان معه على راحلته لان الزامله بعير يحمل عليه المتاع

وعن انس قال حج النبي
صلى الله عليه وسلم
على رحل رث عليه
قطيفه لا تسوي
اربعة دراهم وقال
اللهم اجعله حجا لا ريا
فيه ولا سمعة اخرجه
ابو داود والقطيفه
كسا له خمل اي هدب

Copyright © King Saud University